بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

هذه صورة الفتيا التي أجاب عنها شيخ

الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية وجرى بسببها فتنة كبيرة وحبس عليها وبلغت
اهل بغداد وغيرهم فاجابوا عنها وصورة الفتيا ما نقول السادة العلماء
ايد الدين بنور الله بهم المسلمين في رجل نوى السفر لزيارة قبر نبي من الانبياء
والصالحين مثل قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره
هذا قصر الصلاة وهل هذه زيارة شرعية امر لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي فكمن زارني
في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا

فاجاب رضي الله عنه الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء
والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما قول
معظم العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله بن
بطة وابي الوفاء عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز
القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي
واحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه والقول الثاني انه
يقصر وهذا القول نجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة وبقوله
بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ومن يجوز السفر لزيارة قبور
الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني
وابي محمد المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله
زوروا القبور فانها تذكر الموت وقد تقدم من لا يعرف الحديث كالاحاديث المروية في
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في
حياتي رواه الدارقطني ونحوه واما ما يذكره بعض الناس من قوله

بعض

من

من حج ولم يزرني فقد جفاني • وهذا لم يروه احد من العلماء وهو مثل
قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا
ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما احتج بعضهم
حديث الدارقطني وقد صحح ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة
القبور والمساجد بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا ويزور القبور
واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الفضيلة • واما
الاولون فانهم صححوا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد
هذا وهذا الحديث مما اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان
يصلي بمسجد او مشهد او تعلق فيه ولسا فر الى غير هذه الثلثة لم يجب عليه
ذلك باتفاق الائمة واذا اوجد ان مسافر وماتى الى المسجد الحرام مكة او
عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان ماتى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر
عند مالك والشافعي في احد قوليه ولم يجب عليه عند ابي حنيفة لانه لا يجب
عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما الجمهور فموجبون
الوفاء بكل طاعة • كانت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فهذا وجب الوفاء به • واما السفر
الى غير هذه المساجد الثلثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره
حتى بعض العلماء كالائمة الاربعة على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من
الثلثة وان مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان في المدينة لان ذلك ليس
بسفر رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتا مسجد قبا لا يريد
الا الصلاة فيه كان اجره وقالوا لان السفر الى زيارة قبور الانبياء

بدا

والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين ممن اعتمد ذلك
عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع الا بعد وهذا ما ذكره ابو عبد الله
بن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر
ضعف من جعل اي محمل ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لمن يشد
رحله وهو يسلم لهم ان السفر اليه لاجل ذلك وقوله ان الحديث الذي
مضمونه لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان احدهما ان هذا
ان سلم فيه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة وهذا هو الحساب
فاذا امن اعتقاد ان السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده ان ذلك طاعة كان ذلك
محرما باجماع المسلمين فصار المحرم من وجهين ومعلوم ان احد الاسافر
اليها الا لذلك واما اذا قدر ان احدا سافر اليها لغرض مباح مثل ما ذكره
وليس من هذا الباب الثاني ان الحديث يعضد النهي والنهي يقتضي التحريم
وما ذكر من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة
بل باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها احد من اهل السنن المعتمدة
شيئا منها ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها بل ما ذكره مالك امام اهل المدينة
النبوية الذين هم اعلم الناس بهذه المسئلة لو ان رجلا نذر ان يقوم الرجل زرت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشهورا
او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا لم يذهب عنه اهل المدينة
والائمة احد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما
يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الاحاديث التي هو وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مسلم رد علي السلام الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه ولذلك مالك في الموطا اورد
عن

عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام على رسول الله
السلام عليك يا ابتاه السلام عليك يا ابه ثم تصرف وفي سنن ابي داود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وفي سنن سعيد بن منصور ان حسن بن حسن بن علي
بن ابي طالب راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث ما كنتم فما انت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا
ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة على
خلاف ما اعتاده من الدفن في الصحراء ليلا يصلي احد عند قبره ويتخذه
مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية
منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده
لاصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك بل هذا جميعه كانوا يفعلونه
في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه واراد وا الدعاء
دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر واما الوقوف في وقت السلام
عليه فقال ابو حنيفة لا يستقبل القبلة ابدا ولا يستقبل القبر وقال اكثر
الائمة بل يستقبل عند السلام خاصة ولم ينقل احد من الائمة انه يستقبل
القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة ترد عن مالك ومذهبه خلافها واتفق
الائمة على انه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة
على التوحيد فان اصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة
من السلف في قوله وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما

ماتوا علقوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد
فعبدوها وقد دل هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ذكره ابن
جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذلك وتمامه
وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسطت الكلام على اصول
هذه المسائل في غير هذا الموضع واول من وضع هذه الاحاديث في زيارة
المشاهد التي على القبور هم اهل البدع من الروافض ونحوهم الذين
يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يقصدون بيوت الله التي امر ان
يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك
فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دينا لم ينزل به سلطانا قال الله
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وقال تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وهذا صورة السؤال لعلماء بغداد ما يقول السادة العلماء الذين
رضي الله عنهم اجمعين في هذه المسلم والجواب عنها وهل على المجيب بهذا الجواب
اعتراض من جهة حكايته فيها عن جلي عنه ذلك من علماء السلف والخلف
وهل يوجب ذلك لغير المجيب به او فسقه وهل من قدرة على ذلك من غير
ان يكون موجبا للقدح من غير جهة يكون كافرا سلفيا من ليس بكافر او يكون اثما
عاصيا فاستفاد ذلك وهل يجب على ولاة الامر اذا علموا بانه ادبه وردعه

ام لا افتونا ماجورين ● هذه نسخة الاجوبة عن ذلك ●
الله الموفق

نا الجاب به الشيخ الاجل الاوحد مفتي السلف قدوة الخلف رئيس الجعفي وخلاصة المدققين بقي المذهب والحق والدين من الخلاف في هذه المسئلة صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب اهل العلم لا اعتراض عليه في ذلك اذ ليس في ذلك تلبث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم وقد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي عياض بن عياض في اكماله وهو من افضل المتاخرين من اصحابنا وفي المدونة ومن قال علي المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيها اصلا الا ان يريد الصلاة في مسجديها فلياتها فلم تجعل نذره زيارة قبره عليه السلام طاعة يجب الوفاء بها اذ من اصلنا ان من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ان كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب ابي حنيفة او لم يكن قال القاضي ابو اسحق اسماعيل بن اسحق عقيب هذه المسئلة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه اتيانهما ولو كان نذر زيارته طاعة لزمه ذلك وقد ذكر ذلك الفيرواني في تعريفه والسيخ ابن بشير في تنبيهه وفي المبسوط قال مالك ومن نذر المشي الى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال فاني ارى ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا وروى محمد بن المواز في الموازية عنه الا ان يكون قربة فليلزمه الوفاء به لانه ليس بشد رحل وقد قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد محرم على المسلمين ان يحدثوا او يقبلوا الاسباب والصالحين مساجد وحيث يقرر هذا فلا يحوز ان ينسب من جاء في هذه المسئلة بانه سفر منهي عنه الى الكفر فمن كفره بذلك فهو كافر والافهو فاسق قال الامام ابو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب العلم من لغر احدا من اهل القبلة فان كان مستبيحا ذلك فقد لغر والافهو فاسق

ومسجد بيت المقدس ●

يجب على الحاكم اذا ارفع امره اليه ان يؤدبه ويعزره بما يليق راد عاله ولا مثاله
فان نزل ذلك مع القدره عليه فهو آثم والله سبحانه وتعالى اعلم قال
وكتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي الخادم للطايفه المالكيه بالمدرسه السريه
المستنصريه رحمه الله على منشيها هذا نسخ خطه وجوابه ●
واجاب ـــــــ غيره بعد ان سئل فقال ـــــــ

● الحمد لله ●

يقول العبد الفقير الى الله تعالى بعد حمد الله على نعمه السابغه ومنه المسابغه
والصلاه على اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين انه حيث قد من الله تعالى على عباده وبفضل رحمته على بلاده بان
وسد امور الامه المحمديه واسند ازمه المله الحنيفيه الى من خصه الله
تعالى بافضل الكمالات النفسانيه واختصه باكمل السعادات الروحانيه
محيي سنن العدل ومبدي سنن الفضل المعتضم بحبل الله المتوكل على الله
المكفي بنعم الله القايم بامر الله المستظهر بقوه الله المستضي بنور الله
اعز الله سلطانه واعلا على ساير الملوك شانه ولا زالت رقاب الامم
خاضعه لامره واعناق العباد طايعه لراسمه ولا زال موالي دولته بطاعته
محبوا ومعادي صولته لحزبه مدحورا فالمرجو من الطاف الحضره المقدسه
زادها الله علوا وشرفا ان يلون للعلما الذين هم ورثة الانبياء وصفوه
الاصفيا وعباد الله ومدار اهل التقى حظ من العنايه السلطانيه وافر
ويصيب من السفقه والرحمه ظاهر فانها منقبه لاعقابها فضيله وحسنه
لاحقبها سنيه لانها حقيقه التعظيم لامر الله وخلاصه الشفقه على خلق الله
ولا ريب ان الملوك على ما سيله السنخ الامام العلامه وحيد دهره وفريد وقف ●
عصره بقي الدين ابو العباس احمد بن يحيى وما احاب به موضحه خلاصه ما
قاله الحلمي في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح وما ادى
اليه

اليه البحث من الالزام والالتزام لانه اخله خامل ولا يعتد به جاهل وليس فيه
والعياذ بالله ما يقتضي الازراء والتنقيص بمنزله الرسول صلى الله عليه وسلم ولف
يجوز للعلماء ان يحملهم العصبيه ان يتفوهوا بالازراء والتنقيص في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ان يتصور متصور ان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
تزيد في قدره وهل يتركها ما ينقص من تعظيم حاشا الرسول من ذلك نعم
لو ذكر ذلك ذاكر استدلالا وكان هناك قرائن تدل على الازراء والتنقيص
امكن حمله على ذلك مع انه كان يلزمه كتابه لا صريحا فليف وقد قاله
في معرض السوال وطريق البحث والجدال مع ان المفهوم من كلام العلماء
وظاهر العقلا ان الزيارة لمستحبات عباده وطاعه مجردها حتى لو حلف
انه ماتي بعبادة او طاعه لم يبرها لكن القاضي من حيث من اخرى اصحابنا
ذكروا ان يندر هذه الزيارة فزيه تلزم بنذرها وهو مفيد به لا يساعد في
ذلك نقل صحيح ولا قياس صحيح والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي
في قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ان
الى غير ما ذكر فمن اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكر او وجوبه او ندبيته
كان مخالفا لصريح النهي ومخالفة النهي معصيه اما لمن او غير على قدر
المنهي عنه او وجوبه وتحريمه ووصفه النهي والزيارة اخص من وجه فالزيارة
بغير شد رحل غير منهي عنها وبغير الشد منهي عنها وبالجمله فما ذكره
السخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يسخ عليه عقابا ولا
يوجب عتابا والمراحم السلطانيه اجرى بالتوسعه عليه والتطويل عن
الفائده والرحمه اليه والاراء الملكيه على المزيد خبره ان التقي السافعي
حامدا الله على نعمه هذه نسخه خطه واجاب عنه فقال
بعد حمد الله الذي ختم كل كلام والصلاه والسلام على رسوله محمد خير
الانام وعلى اله واصحابه الكرام اعلام الهدى ومصابيح الظلام

حال

نعول امر عباد الله واحوجهم الى عفوه ما حكاه الشيخ الامام الباع
العلام افتخار الانام وجمال الاسلام ودلن الشريعة ناصر السنة قامع البدعة
جامع اشتات الفضايل قدوة العلماء الاماثل في هذا الجواب
من قوال العلماء والايمة النبلا رحمه الله عليهم اجمعين بان لا يرفع ويشوف
لاسفع بل اوضح من الليرين واطهر من فرق الصبح لذي عينين والعمده
في هذه المسئلة الحديث المتفق على صحته ومنشا الخلاف من العلما من احتمال
صيغته ان صيغة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال ذات وجهان
نهي ونفي لاحتمالها لهما فان لحظ معنى النفي فمقتضاه نفي فضيلة واستحباب
شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلثة اذ لو فرض وقوعها لا تمنع
رفعها فتعين توجه النفي الى فضيلتها واستحبابها دون ذاتها وهذا
عام في كل ما يعتقد ان اعمال المطي وشد الرحال اليه قربه وفضيلة من المساجد
وزياره قبور الصالحين والاثار والمشاهد وما جرى هذا المجرى بل
اعم من ذلك واثبات ذلك المنفي لاعمال المطي الى المساجد الثلثة وما خرج
من ذلك العموم بدليل ضروره اثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجمله لما
بعد واله لما افترق الحال بين ما قبلها وما بعدها وهو معترف وحينئذ لا
يلزم من نفي الفضيله والاستحباب نفي الاباحه فهذا وجه مستمسك من
قال باباحه هذا السفر بالنظر الى ان هذه صيغه نفي ونهي بني على ذلك
جواز القصر وان كان النهي ملحوظا فالمعنى حينئذ نهيه عن اعمال المطي
وشد الرحال الى غير المساجد الثلثة اذ المقرر عند عامة الاصوليين
ان النهي عن شئ قاض بتحريبه اولو اهنه على حسب مقتضى الادله فهذا وجه
مستمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهي عنه ومن قال
بتحريمه الشيخ الامام ابو محمد الجويني من الشافعيه والشيخ الامام ابو الوفا
بن عقيل من الحنابله وهو الذي اشار اليه القاضي عياض من المالكيه الى اختياره

وما جاء من الاحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمولة على ما لم يكن فيه شد
رحل واعمال المطي جمعا بينها ويحتمل ان يقال لا يصلح ان يكون غير حديث
لا تشد الرحال معارضا له لعدم مساواته اياه في الدرجة للمؤنة من اعلا
اقسام الصحيح والله اعلم قال ويلغني انه روى وصيني على
على الحبيب وهذا امر لحارمه اللبيب ويحب منه الاريب ويغوبه في شك
مريب فان جوابه في هذه المسئلة قاض بذكر خلاف العلماء وليس حاكما
بالبعض من الصالحين والانبياء فان الاخذ بمقتضى كلامهم صلوات الله وسلامه
عليه في الحديث الصحيح المتفق على رفعه اليه هو الغاية القصوى في سعي
اوامره ونواهيه والعدول عن ذلك محذور وذلك مما لا مرية فيه واذا كان
كذلك فاي حرج على من سئل عن مسئلة فذكر فيها خلاف الفقهاء ومال فيها
الى بعض اقوال العلماء فان الامر لم ينزل لذلك على ممر العصور وتعاقب الدهور
وهل ذلك محمول من القادح الاعلى مناطوا الهوى المفضي بصاحبه الى
الهوان فمن يقتنص من فوائده ويلتقط من فرائده لمعضين المعظم وحليق
بالمدرس ممن له الفهم السليم والذهن المستقيم وهل خلم المطاهر في الطاهر
الاكاقيل في المثل السائر الشعير يوكل ويذم وقول الشاعر

جرى سره ابا العلان عن لبر وحسن وعل كالحرى سهاد
وحدث الله وهو ما نعت الناعتون نورن وزنا مسطق رابع
ولحن اجيانا وحيد الحديث ما كان لحنا قال
الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال وليخش الذين

وليعلم الله من نصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز ● ولولا خشية الملالة
لما تنبت عن الاطالة لسال الله الكريم ان يسلك بنا وبكم سبيل الهداية
وان يجنبنا واياكم مسالك الغواية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ●
تم جواب الشيخ جمال الدين يوسف بن المنجى الحنبلي رضي الله عنه ●
واجاب عبده الحمد لله رب العالمين ●
ما ذكره مولانا الامام العالم العامل جامع الفضايل بحر العلم ومنشا الفضل
جمال الدين الكاتب خطبه امام خطبي هذا جمال الله به الاسلام واشرق عليه
سوابغ الانعام انا فيه بالحق الجلي الواضح واعرض عنه عن اغضا المسامح
اذ السوال والجواب الذين بعد ما لا يحتاج على ذي فطنه وعقل انه اتى
في الجواب بالصواب المطابق للسوال لحكاية اقوال العلما الذين يقتدى بهم
ولم يسبق عليه في ذلك الان يعترضه معترض في بغله ويرون له من كتب
العلماء الذين حلى افواههم والمعترض له بالتشنيع اياجاهل لا يعلم ما
يقول او متجاهل لحمله حسده وحمله الجاهليه على رد ما هو عند العلماء
مقبول ● اعاذنا الله تعالى من غوايل الحسد وعصمنا من مخايل الفند
وصلى الله على محمد واله وصحبه ● قال وكتبه العبد الفقير الى عفو
ربه ورضوانه عبد المومن بن عبد الحق الخطيب غفر الله له ولجميع المسلمين
وسيلا السبحان الاجلان العالمان العاملان والاخوان المستيقظان
اللذان كل منهما امام المالكيه بحراب الصحابه بالجامع الاموي السيخ الامام
العالم الزاهد الورع ابي عمرو والسيخ الامام العالم الزاهد الورع ابي محمد
عبد الله ولدا ابي الوليد المالكي ● فضل ما تقول السادة
ابه الدين رضي الله عنهم اجمعين في السفر الى غير المساجد الثلاثة هل هو
مشروع مستحب امر لا ومن سافر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
فيه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما هل يلزمه

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
من المساجد ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا
الحديث وهذه الزيارة التي يعلمها من يعلم الشريعة لم يذكر المحب انها لا
تستحب بالاجماع ولف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء ٥
الوجه السابع ان الاجماع على الزيارة سنة وفضله ليس
هو اجماعا على كل ما يسمى زيارة وعلى هذا اللفظ بل هو اجماع على مباشرة
الرجل حقوقه في مسجده وهل يلزم ان يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين
ولكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع او هو منهي عنه بالاجماع وهو كجعل
الاجماع منتفيا ولما نازع العلماء فيه واحتجوا بالاجماع في موارد النزاع
وهذا خطأ ٥ الثامن ان ما تنازع فيه العلماء يجب رده الى الله والرسول
وهؤلاء لم يردوه الى الله ولا الى الرسول بل قالوا انه كلام باطل مردود على
قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالاجماع ٥ التاسع
ان الذين حكوا الاجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الاجماع انما هو
على استحباب السفر الى مسجده واما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع
المشهور وما فيه نزاع يجب رده الى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا واما
نازع العلماء فيه الى الله والرسول بل ادعوا فيه الاجماع وغلطوا على من
حكوا عنه الاجماع ومن رجع عن قوله لكونه مخالفا للاجماع وليس بمخالف
للاجماع كان هو المخطئ بالاجماع ٥ العاشر ان بالاجماع فيه
يجب رده الى الله والرسول بالاجماع ومن احتج فيه بالكتاب والسنة كان
هو المصيب والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة
في موارد النزاع وهؤلاء جعلوا ذلك مردودا ولم يردوه الى الله والرسول
بل ردوا على من احتج بالكتاب والسنة في مسائل النزاع وحملوا بهذا الرد
المخالف للاجماع والحكم بمثل ذلك باطل بالاجماع ٥ الحادي عشر

ان الذى ذكرنى العيانا اجمع عليه من الزيادة المستحبة وما اجمعوا على النهى عنه
وما تنازعوا فيه فهذا اقصى ما يقولون عند المعتبين وهاولاء جعلوا ذلك من
العلوم الباطلة عند العلماء وهذا التفصيل ليس باطلا عند احد من العلماء
علما المسلمين وهم جعلوه باطلا وحملوا بذلك ومثل هذا العلم باطل بالاجماع
الثانى عشر ان ما تنازع فيه العلماء ليس لاحد من القضاة ان يفصل النزاع
فيه بحكم واذا حكم لاحد من القضاة ان يقول حكمت بان هذا القول هو الصحيح
وان القول الاخر مردود فعلى قائل هذا الحكم فما تنازع فيه علما المسلمين واجمعوا
عليه فقوله فى ذلك لقول احاد العلماء ان كان عالما وان كان مقلدا كان بمنزلة
العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا
ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان
احق بالكلام فى العلم والدين وبان يستفتيه الناس ويرجعوا اليه فما
اشكل عليهم فى العلم والدين فاذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه
ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول الا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو
دون السلطان فى الولاية اولى ان لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه فى منصب لا يستحق
القيام فيه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الخلفاء الراشدون فضلا عن هو دونهم
فانهم رضى الله عنهم انما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان
عمر رضى الله عنه يقول لما بعث عماله الى نواحى اليمن ليعلموهم كتاب ربهم وسنة
نبيهم ويعسموا اسلم فيقال بل هذه سكلم فيها من علما المسلمين من يعلم ما دلت
عليه الادلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان عالما بالكتاب والسنة كان
هو اولى بالكلام فيها من غيره وان لم يكن حاكما والحاكم ليس له فيها كلام لكونه
حاكما بل ان كان عنده علم تكلم فيها كما كان العلماء يفعلون فاحملوا فيها ليس لهم
فيه الحكم بالاجماع وهذا من الحكم الباطل بالاجماع الثالث عشر ان الاحكام
الكلية التى يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها او متنازعا فيها

ليس

ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم والعالم كاحاد العلماء بذكر ما عنده من العلم وانما
يحكم القاضي في امور معينة واما كون هذا الفعل واجبا او مستحبا او محرما او سنة
او بدعة او هذا الحديث صحيحا او ضعيفا او كون هذا من مسائل الاجماع او النزاع
فهذا من الاحكام الكلية التي ليس لاحد فيها حكم الا لله ورسوله وعلماء المسلمين
يستدلون على حكم الله ورسوله بما دله ذلك وهو لاحكام في الاحكام الكلية
وكلامهم حكمهم في ذلك باطل بالاجماع ٥ الرابع عشر ان الكلام في هذه
المسائل الكلية انما يحوز لمن كان عالما بما تنازع فيه المسلمون فيها وبما اجمعوا عليه
وما سائغ وما غير سائغ بالكتاب والسنة ووجوه الاستدلال بها وكلام هؤلاء
يتضمن انهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل ولا يميزون بين ما
اجمع عليه العلماء وما سائغ وما غير سائغ ولا يعرفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه المسائل ولا يفرقون بين ما رغب فيه وبين ما نهى عنه ولم يسنه ولا يعرفون
الاحاديث الصحيحة والضعيفة في هذا الباب بل ولا يعرفون مذاهبهم في هذه
المسائل ولا عندهم نقل عن الائمة الاربعة ولا العلماء المشهورين من اتباعهم
فما قالوه وحملوا به بل هم معترفون باحاد المتفقهة الطلبة الذين يسعى لهم طلب علم
هذه المسئلة بل لا يحوز لاحدهم ان يعتني فيها ولا ساعة ولا يصنف فضلا عن
ان يحكم ومعلوم ان من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرما مالا
يكلف اذا حكم فيما ليس له فيه حكم كخلاف الاجماع فان الحاكم اذا حكم بغير
اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرما مالا بالاجماع ٥ الخامس عشر ان القاضي
يجب ان يكون مجتهدا عند بعض العلماء وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء
وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما هم فيه الحكم فهم لم يعلموا فيها قالوا حد من
ائمة المسلمين فضلا عن ان يكونوا فيه مجتهدين بل حملوا بغير اجتهاد ولا تقليد
وهذا الحكم باطل بالاجماع ولو كان على يهودي عشرة دراهم معينة فليف اذا
حكموا على علماء المسلمين في الاحكام الكلية التي الحكم لهم فيها بالاجماع ٥

السادس عشر لو كان لهم مهما حكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والاجماع لوجب
لهم الحكم حتى يسمعوا الكلام المحكوم عليه وحجته ويعتقدوا اليه وهل لجواب
امر لا قال العلماء ثار عوان الحقوق كالاموال هل لهم فيها على غائب على قولين
ومن جوز الحكم عليه قال هو بان على حجته يسمع اذا حضر فاما العقوبات والحدود
فلا حكم فيها على غائب وهو لاء حكموا على غائب بغير ذلك ولم يعلموا من سماع كلامه
والادلاء بحجته وهذا لو كان على يهودي كان خطأ باطلا بالاجماع وهذا كان
جميع الناس اهل العلم والدين والعقل يدرون مثل هذا الحكم ويعلمون انه
حكم بغير حق ٥ السابع عشر انه لو كان الحاكم خصما لسخص في حق من
الحقوق لم يجز ان يحكم الحاكم في خصمه باجماع المسلمين ولذلك المسائل
المعلمة اذا اشار حاكم وعين من العلماء في تفسير آية او حديث او بعض
مسائل العلم لم يكن للحاكم ان يحكم عليه بالاجماع فانها خصمان فما اشار عا فيه
والحاكم لا يحكم على خصمه بالاجماع ٥ الثامن عشر ان هذه المسائل مسئولة
في كتب اهل العلم من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وهو لاء حكموا فيها خلاف
مذاهب الائمة الاربعة ولم يعرفوا مذاهب ائمتهم ولا مذاهب غيرهم من
الائمة والعلماء لانقادت له السنة والآثار ومعلوم ان مثل هذا الحاكم الحكم
باطل بالاجماع ومن ادعى منهم ان الذي حكم به هو قول العلماء فلطمت خطئه
بذلك ولذكرنا ذكره العلماء فيهما من اجماع ونزاع وادلة ذلك ليتبين ان الذي
يقوله خلاف جواب المفتي قول باطل والا فقد علم انهم حكموا بغير الحق وهذا
باطل بالاجماع ٥ التاسع عشر انه لو كان احدهم عارفا بمذهب لم يجز
ان يلزم عالما المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم ان تقولوا بمذهبي وانه
اي مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير اسند كل على مذهبه بالكتاب
والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقوله مردود ولحم صنع المفتي به وحكمه
لكان مردودا عليه ولو كان مستحقا للعقوبة على ذلك بالاجماع فكيف اذا
كان

كان الذى حكم به ليس هو مذهب احد من الائمة الاربعة بل الذى افتى به المفتى
هو الموافق للاجماع دون من نقل قوله وخالف الاجماع • الوجه العشرون
انه لو قدر ان العالم الكثير العلوى اذا اخطأ فى مسئلة مما يسوغ لم يكن ذلك عيبا
فكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ ومن منع العالم من الخطأ
مطلقا وحكم بعصمته لكونه اخطأ فى مسائل فان ذلك باطل بالاجماع والحكم
بالمنع والحبس حكم باطل بالاجماع فكيف اذا كان المفتى قد اجاب بما هو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول علماء امته • الوجه الحادى والعشرون
ان المفتى لو افتى فى المسائل الشرعية مسائل الاحكام بما هو احد قول
علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وكذلك ان هذا القول
هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الاخر فى اى باب كان ذلك
من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن
لاحد ان يلزمه بالقول الاخر بلا حجة من كتاب وسنة ولا ان الحاكم يلزمه ولا
منعه من القول الاخر بالاجماع فكيف اذا منعه منعا عاما وحكم بخلافه فان
هذا من ابطل الاحكام باجماع المسلمين • الوجه الثانى والعشرون
ان الحاكم لو ظن الاجماع فيما ليس فيه اجماع والزم الناس بذلك القول
لظنه انه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب او سنة وكان فيه نزاع
لم يجعله لكان مخطئا فى الزام الناس بذلك بالاجماع الا ان يدل عليه
كتاب او سنة • الثالث والعشرون ان الحاكم متى خالف نصا او اجماعا
نقض حكمه باتفاق الائمة وحكم هو لا يخالف النص والاجماع من وجوه لم يكن فهو
مستحق للنقض بالاجماع • الرابع والعشرون ان هذا الحكم وامثاله
هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة فى بعض نقض ما هو نظير هذه القضية
وكل واحد من تلك الاحكام باطل بالاجماع من وجوه لم يكن فكذلك هذا •
الخامس والعشرون ان هذه الاحكام مع انها باطلة بالاجماع فانها

منبره للعلم معرفة بين قلوب الامة متضمنة للعدل وان على المسلمين وعلى ولاة
امورهم مؤدية كالية للفتن بين المسلمين والحكم بما انزل الله فيه صلاح الدنيا
والاخرة والحكم بغير ما انزل الله فيه فساد الدنيا والاخرة صحب بعضه بالاجماع
السادس والعشرون ان ما حصل به اذى للمسلمين اذا كان مما امر الله
به ورسوله كانوا مطيعين في ذلك لله ورسوله واجرهم على الله كالجهاد اما
اذا كان الذي بودهم مما لم يامر به الله ولا رسوله وجب رده بالاجماع ومثل
هذه الاحكام الموذية للمسلمين وولاة امورهم وفي مخالفة للسنة والاجماع يجب
ردها بالاجماع السابع والعشرون انهم قالوا ان هذا المفتي يسعى
ان يخرج عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء الابمة الكبار وقولهم
هو الباطل عند العلماء الابمة الكبار ومن ادعى ان قول العلماء الابمة الكبار
ومن ادعى هو الباطل عند العلماء والابمة الكبار كان قوله وحكمه باطلا بالاجماع
فان هذه الفتاوى قول العلماء والابمة الكبار فيها قول مالك وغيره من الابمة
الكبار والقول الاخر ليس للعلماء والابمة الكبار قول الا شاذ فيها وشاذ قول
لا يعرف عن احد من العلماء والابمة الكبار الثامن والعشرون انهم قالوا
مفتي من الفتاوى المعزية المردودة عند الابمة الاربعة وغيرهم من ابمة المسلمين
والحكم به باطل بالاجماع فان الابمة الاربعة متفقون على ان ما تضمن الحاكم
اذا خالف كتابا او سنة او اجماعا او معنى في ذلك فانما هو قول بعض
المجتهدين في مسائل الاجتهاد فانه لا ينقض لاجل مخالفة قول الاربعة وما
جاز ان يحكم به الحاكم جاز ان يعني به المفتي بالاجماع بل الفتيا اسهل فان الحاكم
يلزم والمفتي لا يلزم فاذا سوغ الابمة الاربعة للحاكم ان يحكم به فهم يسوغون
للمفتي ان يعني به بطريق الاولى والاحرى ومن حكم منهم الا فانه ذلك فهو مخالف
عند مخالف الابمة الاربعة وسائر ابمة المسلمين فاما قولهم هو الخالف للاربعة وسائر
ابمة المسلمين فهو باطل بالاجماع التاسع والعشرون ان جميع المذاهب
فيها

فيها اقوال قالها بعض اهلها ليست قولا لصاحب المذهب وفيها جميعها
ما هو مخالف لقول الاربعه وهم يحكون بذلك يحلون ذلك قولا في المذهب
ولا يحكون بطلانه الا نادرا سيما اذا خرج على اصول صاحب المذهب ومن
من نصوصهم ما يقتضي ذلك كما فعله اتباعهم في كثير من المسائل والحد
وقد ذكر من كلام الائمه الاربعه ومن قبلهم ممن يعظمونه من الصحابه وكلام من
بعدهم ما يعرف به اقوال علماء المسلمين فاما قال القول المجرد مخالفه الاربعه
هو مخالف لاقوال الاربعه لاجماع الائمه الاربعه فهو باطل بالاجماع ٥
الوجه الموفي ثلثين انا نتكلم في مسائل الزنا ومسائل الطلاق
من فتاوى المفتي المذكور ليتبين فيها شيء خرج عن المذاهب الاربعه اما ان
يكون ما افتى به قول جميع اهل المذاهب الاربعه كالذي افتى به في هذه
المسئله مسئله الزنا فان الذي قاله هو قول جميع اهل المذاهب الاربعه
بل وقول جميع علماء المسلمين وقد ذكرنا اجماعهم على ذلك وما نازعوا فيه
واما ان يكون ما افتى به قولا لبعض الائمه الاربعه او بعض المنتسبين
اليهم كمسائل الطلاق فان مسائل النزاع فيها قد نازع فيها اهل المذا
الاربعه فالمفتي المذكور لم يقف فيها الا على ما قاله بعضهم وما يكون الافتاء فيها
الا بذلك ومن انكر ما لا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والاجماع كان
حكمه باطلا بالاجماع ٥ **الحادي والثلثون** ان قولهم يحبس اذا لم يستتب من
ذلك ويشهر اما ان يستحق الناس من الاعتداء به انما يسوغ ذلك من اظهر
البدعه في حق المسلمين واستحبها ودعا اليها الناس وحكم بعقوبته من ترك السنه
ودعا اليها والسفر الى زيارة القبور هي البدعه التي لم يستحبها احد من ائمه المسلمين
ولذلك جعل زيارة القبور جنسا واحدا لا يفرق بين الزيارة الشرعيه والزيارة
البدعيه خطابا لافاق المسلمين ولذلك التسوية بين الزيارة النبويه الشرعيه
التي يسافر فيها المسلمون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السفر الى

زنا وغير ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع امته
ممن امر بذلك كان جزاؤه المنع وان يشهر خطاؤه ليحفظ الناس من الاقتداء به
اولى فيمن اتى السنة والاجماع مع ان الله سبحانه وتعالى هو الفاعل لذلك فهو
الذي يظهر خطاها ولاء في مشارق الارض ومغاربها في هذا الزمان وما بعده
من الازمنة كما فعل ذلك في سابق من ابتدع في الدين وخالف شريعة سيد
المرسلين فان المفتي ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفق على
النهي عنه وما تنازعوا فيه ولم ينه عن الزيارة مطلقا لا لفظا ولا معنى والاجماع
الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له فالزيارة التي اجمع المسلمون عليها
هو من اعظم القائلين باستحبابها لا الجاهل المسيء مسمى الزيارة وسوى بين دين
الرحمن ودين الشيطان كما فعلوه هاولاء والمدوا على من فرق بين دين الرحمن
ودين الشيطان ● الثاني والثلثون ان قول القائل وغيره
بلا حجة مع مخالفة السنة مخالف لاجماع المسلمين وانا هو دين النصارى الذين
اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا
ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون قال النبي صلى الله عليه
وسلم احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فكانت تلك
عبادتهم اياهم والمسلمون متفقون على ان ما تنازعوا فيه يجب رده الى الله
والرسول وهو كذلك لم يردوا انا تنازعوا فيه المسلمون الى الله والرسول بل
حملوا برده بقولهم وهذا باطل باجماع المسلمين وايضا فحملوا بقول ثالث
خلاف قول علماء المسلمين فخرجوا في حملهم عن اجماع المسلمين وهذا باطل
باجماع المسلمين ● الثالث والثلثون ان كلامهم نص في الاعتراف
بان ما افتى به المفتي هو قول بعض علماء المسلمين وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون
يجب رده الى الله والرسول ولا حكم فيه الا لكتاب الله وسنة رسوله وهو لا
حملوا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله ومثل هذا الحكم

باطل

باطل باجماع المسلمين وهذا لو كان ما افتى به قول بعضهم فكيف وهو ذلك القول الذي اتفق المسلمون على بطلانه والقول الذي يلزمه هو قول الاكثر الكبار وقولهم لم يقله احد من الائمة لا الكبار ولا الصغار ●

الرابع والثلثون انه لو قدر ان المفتي افتى بالخطا فالعقوبة لا تجوز الا بعد اقامة الحجة فالواجب ان يعرف دلالة الكتاب والسنة على خطائه ويجاب عما احتج به فانه لا يدين ذلك الدليل والجواب عن المعارض والا فاذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز معرفة الصواب مع احدهما الا بترجيح وهؤلاء لم يفعلوا شيئا من ذلك فلو كان المفتي مخطئا لم يعلموه انه مخطئ اذا كان هو المصيب وهم المخطئون فحكم مثل هؤلاء الحكام باطل بالاجماع ● **الخامس والثلثون** ان المفتي اذا لم يكن له الادلة الشرعية فليس له الصواب والا كان له اسوة امثاله من العلماء الذين يقولون قولا مرجوحا ومعلوم ان هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع عن الفتيا فطلقا باجماع المسلمين فهذا الحكم باطل باجماع المسلمين وسلامهم عليه في المسجد او لمن عند قبره وكل من سافر للزيارة فسفره انما يكون الى المسجد سواء قصد القبر ذلك او لم يقصده والسفر الى المسجد مستحب بالنص والاجماع والجمع قد دل الجواب الزيارة المجمع عليها والمشروع فيها وهؤلاء اعرضوا عن الامر بما امر الله به ورسوله وعلماء امته وعن استحباب ما احبه الله ورسوله وجميع علماء امته وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه قال القاضي عياض الذي جاء في اللفظ قد صرح بما صرح به امامنا وجمهور اصحابه انه لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلثة وهو لم يقل باستحباب قصد القبر دون المسجد بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول الذي يريده وذكر عن مالك انه كان لا يعجبه ان يقال بعد السلام وهذا كراهة لزيارة القبر العامة وهؤلاء جعلوا مسمى الزيارة مستحبا والمراد على من فصل من الزيارة الشرعية والبدعية وذكر ان اهل المدينة لم يكونوا

الوقوف عند القبر وان قصدوا مجرد السلام لا عند القبر السفر وذكر
ايضا انه يستحب قصد المسجد وان هذا هو الذي لم يزل المسلمون يفعلونه
فقال في فصل من حكم زيارة قبره وزيارة قبره سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
ومفضلة من رغب فيها قال وذلك ان نقل زوارنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال وقال الاسحن بن ابرهيم الغفيه وما لم يزل من شان من حج المزور والمدينة
والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية
روضته ومنبره وقبره ومجلسه ومتلامس يديه ومواطن قدميه والعهود
الذي كان يسند اليه ويتنزل الوحي جبريل بالوحي فيه عليه وعن عمر
وقصده من الصحابة والتابعين وابمة المسلمين والاعتبار بذلك كله
فقد بان ان الاجماع الذي السادس والثلثون ان الزام الناس بما لم
يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم ان يتبعوا ما حابه الكتاب والسنة حرام باجماع
المسلمين والحكم به باطل باجماع المسلمين وهو لا لم يستدلوا على ما قالوه
بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجابوا عن حجج من احتج بالكتاب والسنة
ومثل هذا الالزام والحكم به باطل بالاجماع • السابع والثلثون
ان علما المسلمين اذا تنازعوا في مسئلة على قولين لم يلزم من بعدهم احداث
قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لاجماعهم والمسلمون تنازعوا في
السفر لغير المساجد الثلثة على قولين هل هو حرام او جائز غير مستحب
فاستحداث ذلك قول ثالث مخالف للاجماع وليس من علما المسلمين من
قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب الى المساجد بل السفر الى
المساجد فقد نقل عن بعضهم انه قال هو مستحب بحب بالنذر واما السفر
الى القبور لم يقل احد منهم انه مستحب ولا انه يجب بالنذر فكلهم متفقون
على ان الذهاب الى القبور وان زيارة الانبياء والصالحين حيث كانت مشروعة
فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات فانيانها اولى من اتيانها بالاجماع •

الى الهناء

المساجد افضل الذهاب

الثامن

الثامن والثلثون ان اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد ذلك والسفر لذلك اولى من اتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة ومن قصد ذلك والسفر اليه باجماع المسلمين فان الصحابة كانوا ياتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات والحجرة الى جانب المسجد لا يدخلها احد منهم لانهم قد علموا انه نهاهم ان يتخذوا القبور مساجد وان يتخذ قبره عيدا اووثنا فانه قال لهم صلوا على حيث ما كنتم ولذلك قد علموا ان صلاتهم حلوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وان الغير من جمله انسان وهو لا زعموا انه حلى الاجماع على السفر الى مجرد الغير وهو لم يذكر ذلك ولا استدل عليه بل ذكر خلاف ذلك من وجوه وهو كما اخطاوا عليه فيما نقله ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والا جماع وهذا الحكم باطل بالاجماع ● **الوجه التاسع والثلثون** انه لو قدر ان العالم الكبير الفتاوى افتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفا الراشدون لم يجز منعه من افتيا مطلقا بل سائل خطاوه فيما خالف فيه فما زال في كل عصر من اعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما المسلمين من هو كذلك فان عباس رضي الله عنهما كان يفتي بالمتعة والصرف لخلاف السنة الصحيحة وقد انكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من افتيا مطلقا بل سوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله تعالى رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم المتعة وابو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره روا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لجود قوله وحلمهم ومنعوه من افتيا مطلقا ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير ما انزل الله وهو باطل بالاتفاق المسلمين لو كان ما نازعوه فيه مخالفا للسنة فكيف اذا كانت معه بل ومعه اجماع علما المسلمين فما الذي منع من مسائل الربا وهذا مما يبين له ان هذا الحكم من ابطل حكم في الاسلام ومن اعظم التغيير لدين الاسلام باجماع المسلمين ● **الوجه الموفي اربعين** ان هذه المسائل

يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا الوقت
فان جميع المسلمين محتاجون اليها فيتعين ان يعرف بعض الناس فيها الحق
دون السلف والائمة والجميع قد صنف فيها مجلدات بين فيها اقوال
الصحابة وافعالهم واقوال علماء المسلمين ما اجمعوا عليه وما تنازعوا فيه
وبين الاحاديث النبوية صحيحها وضعيفها وكلام العلماء فيها وبين خطأ
من تأخر عنه من صنف في ذلك وبسط القول في ذلك وهو كما لو كانوا قد قالوا
بعض اقاويل العلماء فلم يأتوا عليه بحجة ولا ذكروا تمام القول الاخر بحجته فليف وقد
قالوا ما خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع علماء المسلمين في مثل هذا
الامر العظيم الذي قد بينته الرسل لامته وعرف ذلك علماء امته قرنا بعد
قرن الى هذا الزمان ومعلوم ان مثل هذا الحلم باطل باجماع المسلمين ●
الوجه الحادي والاربعون انهم لو قالوا بعض اقوال العلماء فقد قالوا
انه لا نزاع فيه كما زعموا غير مثل من يقول ان السنة للذي ان تعمد عند القبر
وستقبله ويسلم عليه وقد يظن ذلك احيانا وهو غالط فان من العلماء من لم
يستحب هذا بل استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر كما قد بين
القول فيهم في مواضعه واما هو فلا يحمل ما يقوله احد من علماء المسلمين وذلك
بالحمل باجماع ● **الثاني والاربعون** انا قالوا لو قاله مئة لوجب
الانكار عليه ومنعه وحبسه ان لم يتب عن الافتاء بما يخالف السنة
والاجماع فكيف اذا قاله حاكم يلزم الناس به فهو اولى بالمنع والعقوبة على ذلك
كاهل البدع من الجهمية والرافضة وغيرهم والذين يبتدعون بدعة يلزمون
بها الناس ويعادون من خالفهم فيها ويستحلون عقوبته والبدع المتعلقة
بالشرك واتخاذ القبور اوثانا والحلف بغير الله ودعاء غير الله وعبادته من بدع
الخوارج والروافض ● والله سبحانه وتعالى اعلم ●

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا
محمد

الرد لشيخ الاسلام ابن
تيميه على الاخنائي